

٤- شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعناهم فعلم ما علمنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم. هذا اليوم هو اليوم السادس من شهر الله المحرم عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة - [00:00:14](#)

كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى في هذا الكتاب والان نواصل ما توقفنا عنده تفضل اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:28](#)

اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المؤلف يرحمنا الله تعالى واياه حصن في حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. اعلم ان الواصل الى الميقات له حلال. احدهما ان يصل - [00:00:50](#)

في غير اشهر الحج كرمضان وشعبان. فالسنة في حق هذا ان يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة ثم يلي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك - [00:01:10](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل الى البيت. واذا البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط. وصلنا خلف المقام ركعتين - [00:01:30](#)

ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسه وقصره. وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال وهي شوال وذو القعد وذو القعدة وذو العشر الاول - [00:01:48](#)

فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء وهي الحج وحده او والعمرة وحدها والجمع بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحاب بين هذه الانساك الثلاثة. لكن السنة في حق هذا ايضا اذا لم يكن معها - [00:02:08](#)

ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق ويفعل ما ذكرنا به ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما قاموا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة. واكد عليهم في - [00:02:28](#)

في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لامره صلى الله عليه وسلم. الا من كان معه الهدى فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبقى على حتى يحل يوم النحر. والسنة في حق من ساق الهدى ان يحل بالحج والعمرة جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وكان قد - [00:02:48](#)

وامر من ساق الهدى من اصحابه قد اهان بعمرة ان يلي بحج مع عمرة. والا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم وان كان لدي ساقا هدي قد احرى بالحج وحده وبقي على بقي على احرامه ايضا حتى يحل يوم النحر. كالقادم بينهما - [00:03:08](#)

اعلن بهذا ان من احرى بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي. لا ينبغي له ان يبقى على احرامه من السنة وفيه حقه ان

يجعل احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحج. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى من اصحابه بذلك. الا ان يخشى هذا فوات الحج - [00:03:28](#)

لكونه قدم متأخرا فلا بأس ان يبقى على احرامه والله اعلم. وان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه كوني مريضا او خائفا من عدو ونحوه استحب له ان يكون عند احرام حبسني حابس فما حلي حيث حبستني بحديث الزبير - [00:03:48](#)

انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. متفق وفائدتها اذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او صدق - [00:04:12](#)

وتحلل ولا شيء عليه. طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الفصل يتعلق بمن آآ وصل الى الميقات. وكما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من وصل الى الميقات - [00:04:32](#)

اما ان يصل في اشهر الحج او يصل في غير اشهر الحج الحج التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله الحج اشهر معلومات وهي كما نص عليها اهل العلم شهر شوال - [00:04:49](#)

وشهر ذو القعدة والعشر من ذي الحجة. فهذه هي اشهر الحج لمن وصل الى الميقات في غير هذه الاشهر التي ذكرناها اه فانه يؤدي العمرة. لانها ليست من اشهر الحج فلا يؤدي فيها الحج - [00:05:03](#)

على خلاف في ذلك بعضهم يقول لو ان الانسان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج كرمضان او شعبان وبقي في مكة له ان يعني يحرم بالحج ويكون متمتعا. على رأي بعض العلماء - [00:05:21](#)

والذي عليه الكثير من اهل العلم ان اشهر الحج ان من احرم بعمرة في غير اشهر الحج فمن احرم بعمرة في رمضان وبقي في مكة والى ان جاء الحج ثم احرم بالحج فهذا يكون مفردا ما يكون متمتعا - [00:05:41](#)

بخلاف الذي مثلا احرم في شوال او في او في عشر ذي الحجة فهذا متمتع اذا احرم بالعمرة ثم منها وبقي في مكة اتفاق اهل العلم انه يعتبر متمتعا طيب - [00:06:03](#)

ذكر الشيخ يقول من احرم من احرم من الميقات في غير اشهر الحج شعبان ورمضان ورجب وغيره. فهذا اذا احرم يحرم يحرم بعمرة فيقول لبيت عمرة ويؤدي ما هو يعني يكون من اعمال العمرة - [00:06:19](#)

النقاط كما ذكر الشيخ فيقول لبيك عمرة ثم يقول الصيغة التي قال ان النبي قالها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:06:40](#)

فالسنة اذا وصل الميقات مثل ما مر معنا ان يتجرد من ثيابه من المخيط ويغتسل ويتنظف ويتطيب ثم يلبس الاحرام فاذا ركب راحلته فيقول لبيك عمرة يستمر في تربيته حتى يرى الكعبة. حتى يرى البيت. فاذا رأى البيت انقطعت التلبية - [00:06:53](#)

ثم طه بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة وصلى ركعتين مقام تيسر او في اي مكان وفي هذه وفي هذا وفي هذه في هذا الطواف ما هو معلوم الاضطباع وهو ان يخرج كتفه - [00:07:23](#)

ويجعل اطراف رداءه على كتفه الايسر ذلك اذا بدأ الطواف واذا انتهى من الطواف اغلق كتيبه الايمن ويسنه ايضا الرمل وهو مع تقارب الخطى في الاشواط الثلاثة. ثم بعد ذلك اذ انتهى - [00:07:39](#)

نتوجه الى يخرج الى الصفا والمروة ويطوف في اي طوب بينهما سبعة اشواط وعودة ثم بعد ذلك يحلق رأسه وهذا هو الافضل او يقصر. هذه هي العمرة التي ذكرها الشيخ. وبعد ذلك يتحدد ويحل له كل شيء ويعتبر قد ادى العمرة بهذه الصفة - [00:08:04](#)

الحالة الثانية مثل ما ذكر الشيخ قال اذا جاء في اشهر الحج ووصل الميقات في شوال او في ذي القعدة او في عشر ذي الحجة. ووصل الميقات فماذا يصنع اذا وصل الميقات - [00:08:27](#)

فانه يفعل مثل ما فعل في العمرة يتجرد من المخيط ويغتسل ويتطيب وتنظف ويلبس احرامه يبقى عند الان ماذا يقول وله خيار اما ان يقول لبيك عمرة لبيك عمرة متمتعا بها للحج - [00:08:44](#)

سيكون متمتعا او يقول لبيك حجا فيكون مفردا او يقول لبيك حجا وعمرة او عمرة وحجا فيكون ضاربا معنى ذلك توجه الى مكة

وذهب الى البيت وان كان متمتعا فانه يطوف - 00:09:10

ويسعى يعني يؤدي العمرة مستقلة. ثم يتحلل منها واذا تحلل منها بقي في مكة فاذا جاء يوم التروية اليوم الثامن احرم بالحج من مكانه هذا المتمتع ثم يؤدي مناسك الحج - 00:09:32

وهو الافضل من من الاساتذة الثلاثة. التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفعلون. ان يفعلوا هذا هذا النسك. الحالة الثانية فيقول لبيك حجا عند الميقات اذا ركب راحلته قال لبيك حجا وهذا مفيد لا لا لم يدخل مع عمرة معه ولم يأتي بعمرة وانما اتى بالحج - 00:09:50

فقط وهذا يبقى على الحرام. ولا يتحلل الا يوم العيد هذا يقطع احرامه ويتوجه الى البيت ويستحب له ان يطوف طواف يسمى طواف القدوم وان سعى معه فان هذا يسمى سعي الحج قدمه - 00:10:14

وان طاف وخرج يطوف بالبيت طوال الهدوء والطواف هذا سنة. ان تركه فلا حرج ويبقى الاحرام حتى تأتي اعمال الحج يوم التروية يبقى ويشغل بالتربية كلها ولا يتحلل احرامه ولا يأتي محظورا من محظورات الاحرام كالطيب او حلق الرأس او تقليم الاظافر او غير ذلك من محظورات الاحرام المعروفة - 00:10:34

وهذا نسيمه ماذا نسيمه؟ مفردا الحالة الثالثة القادمة والقارئ ان يقول عند الميقات اذا ركب راحلته يقول لبيك عمرة وحجا او حج وعمرة فيقف بين نسكين ويتوجه الى البيت فاذا وصل البيت يطوف كما يطوف المفلس ويسمى هذا الطواف - 00:11:00

وطواف العمرة ولكنه الطواف يسمى طواف القدوم. طواف قدوم. فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويصلي ركعتين ويقع الاحرام كلمة كده. ولا يتحدث ويبقى حتى يعمل اعمال الحج يرمي جمرة العقبة ويفعل اثنين من ثلاثة. فاذا فعل اثنين من ثلاثة تحلت - 00:11:26

وهذا يسمى قارنا لانه الحج والحج والعمرة نسكين ادخلها في سفرة واحدة وفي عمل واحد. فهذا اتى بحج وعمرة ان قدم السعي سعي الحج مع طوافه سقط عنه السعي الحج - 00:11:48

ثم بعد ذلك يدخل في اعمال اعمال الحج يوم يوم الترك ويبقى على احرامه مثل ما ذكرنا كالمفرد لا يجوز له ان يقع في محظور من محظورات الاحرام ولا يتحلل احرامه الا مثل ما ذكرنا يوم العيد - 00:12:05

افضل الانسك مثل ما ذكرنا هو التمتع الا لمن ساق الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمن ساق الهدي الافضل له ان يكون يكون قارنا يكون وعلى هلا احنا الفرق بين النساء في ثلاثة ان المفرد لا يلزمه الهدي. اما القارئ - 00:12:29

والتمتع يلزمنا هذه لانه اتى بنسكين في سفر واحد فيهدي ما تيسر من الهدي من اذا كان اذا كان من الالهراق. يعني ليس من حاضري المسجد الحرام فهذا يلزمه الهدي - 00:12:52

هذا بالنسبة يعني لما يتعلق الحكم او العمل الذي يعمله الانسان اذا وصل الى الميقات قال الشيخ في غير في غير اشهر الحج هذا مثل ما ذكرنا العمرة وان كان في اشهر الحج - 00:13:10

مثل ما ذكرنا يعني يأتي بهذه الاشياء يختار هذه يختار يعني هذه الاشياء هنا مسألة وهي اذا ذكر الشيخ قال اذا احرم بحج اذا احرم بالحج او احرم قارنا حج وعمرة - 00:13:30

ثم قال انا اريد ان اتمتع او جاءه شخص قال له التمتع افضل فهل له ان يتحول من هذا النسك الى الى نسك التمتع هو دخل مفردا او دخل طالبا فنقول له بان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه - 00:13:58

ان يجعلوها عمرة ثم يأتوا بالحج يكونون متمتعين هذا هو افضل له لكن لو كان العكس لو كان قد اتى متمتعا فاحرم الميقات وقال لبيك عمرة. او لبيك عمرة متمتعا باهل الحج. ثم قال انا اريد ان اكون مفردا - 00:14:18

اوطاننا نقول لا ليس له ذلك لا يحول العمرة الى حج. العكس ممكن لكن هذه لا يحولها. فيبقى على عمرته ويؤدي العمرة ثم يحرم بالحجر هذا يعني ما ذكره الشيخ هنا الا هنا مسألة اخيرة وهي - 00:14:44

يقول الشيخ وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او الحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في

حقه ان يجعل احرام وعمره هذي مسألة - [00:15:12](#)

يطوف ويسعى ويقصر ويحل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. من لم يسق الهدي ان يجعلها عمرة. ان يجعلها عمرة يقول هنا مسألة وهي ان خاب المحرم الا يتمكن من اداء نسكه - [00:15:24](#)

لكوني مريضا او يخاف يقع حادث او يعني يخاف من من عدو او نحوه يعني يخاف الا يصل الى الى يعني لا يصل الى الى الحرام يمنعه مانع فان منعه فيخاف فماذا يصنع - [00:15:41](#)

نقول يشترط مثل ما ذكر هنا في حديث طباعة بنت الزبير قال كانت شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حجي اه ان محل محلي حيث حبستني. فاذا خاف على نفسه وهو عند الميقات فيقول مثلا لبيك عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث - [00:15:59](#) وهذا الفائدة منه ماذا؟ انه لو احرم بعمره او بحج ثم منع باي مال احصن او منع شباب امطار سيول عدو اي شيء مانع. فهنا يلزمه ماذا؟ يلزمه ان ان الدم يذبح ثم يتحلل - [00:16:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحديبية نحر ثم حلق ثم تحدث لكن لو جاء وقد اشترط يتحدد من غير ان يلزمه اي شيء. هذه هذه المسألة واضح؟ ايه - [00:16:40](#) نتقل رحمه الله في شي؟ بالتفصيل الصحيح بيحي ان شاء الله مم قال رحمه الله فصل في حكم حج الصبي اه في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئ عن حجة الاسلام - [00:16:58](#)

سحر حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا هنيئا للحج؟ قال نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه - [00:17:17](#)

السلام عليكم لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الاسلام وهكذا العبد المملوك مملوكة يصح منهم الحج ولا يجزئهم عن حجة الاسلام. بما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:37](#) قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنطة فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عليه حجة اخرى. اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام ونه فيجددوا عنه من البخيل. ويلبي عنه ويصير الصبي محرما بذلك - [00:17:57](#)

يمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها لحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة. وينبغي ان يكونا طاهري الثياب والابدان حال الطواف. لان الطواف يشبه الصلاة والصلاة شرط لصحة - [00:18:23](#)

حطها في شرط لصحتها. وان كان الصبي والجارية مميزين احراما باذن وليهما. وفعلنا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما او غيرهما. ويفعل - [00:18:43](#)

عجزا عنه كالرميه ونحوه والزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف الطواف بهما وسعى بهما محمولين وسعي وعفوا وسعي بهما محمولين والافضل لحامل لحاملهما الا يجعل الطواف والسعي مشترك. مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعي لهما - [00:19:07](#)

ويطوف لنفسه طواف مستقلا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه الحامل طاف عنه عن المحمول والسعي عنه وعن المحمول اجزأه ذلك في اصح القولين. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لم يأمر - [00:19:37](#)

التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك وصلى الله عليه وسلم اللهم اغفر والله الموفق ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع كالمحرم الكبير - [00:19:57](#) عفوا كان محرما كبير وليس الاحرام عن الصبي الصغيرة بواجب على وليهما من هو نفل في فعل ذلك فله اجر وان ترك ذلك فلا حرج

والله اعلم طيب هذا الفصل في يتعلق في حكم - 00:20:17

من لم يبلغ كالصبي الصغير والجارية الصغيرة وكذلك المملوك اه هل يجزئ عن الاسلام عن حجة الاسلام او لا اولا المسألة الاولى في حكم حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة والمملوك. فنقول يصح الحج منهما - 00:20:33

منهم ومثل ما ذكر الشيخ قال يصح والدليل عليه المرأة التي رفعت آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت يا رسول الله الهذا الحج قال نعم ولك اجر - 00:20:55

يعني لا مانع من ان انه اذا وصل الميقات ومعه يعني اطفال صغار بكونوا اثناً دون السابعة اه او من السابع حتى العاشرة يعتبر ما بلغ. فاذا يعني وصل قبل البلوغ فله وله ان ان يحرم او يجعلهما او يجعلهم يحرمون - 00:21:08

من الميقات ويعلمهم مثل ما ذكر وليهم كيف يحلمون وكيف يتجردون وكيف يلبن ويعلمهم احكام الحج والطهارة والهوان. فيحرمون لا بأس وله اجر على ذلك يقول ايضا جاء عن حديث حديث السائب ابن يزيد البخاري قال حج بي حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن - 00:21:32

ودل ذلك على جواز ماذا؟ على جواز من كان دون العلو ان يحج كما ذكر الشيخ وتعتبر حجة نافلة لا ليست حجة الاسلام يقول لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام - 00:21:59

يقول وكذلك العبد المملوك والجاري المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام طيب هنا مسألة وهي ماذا؟ المملوك هل يلزمه الحج؟ يلزمه؟ يعني وجوباً؟ او يسقط عنه الحج؟ نقول يسقط عن الحج عن المملوك والمملك - 00:22:15

ماشي لكن لو حج صح حجه ونافلة لكن لو اعتق بعد ذلك او اعتقت هي فنقول حجك السابق وانت مملوكة وحجك انت السابق وانت مملوك نافلة. فاذا اصبحت حراً يجب عليك ان تأتي - 00:22:33

في حجة الاسلام طيب يقول هنا ذكر حديث اه اخرجاه ابن ابي شيبه في مصنفه وبيهقي في سننه آآ قال النبي ايما صبي حج ثم بلغ الحنث يعني بلغ سن التكليف فعليه ان يحج - 00:22:52

اخرى وكذلك العبد. طيب يقول يقول اذا جاء عند الميقات وجاء هذا الصبي الجارية نوى عنه الاحرام وليه يعني ينوي الاحرام لهم ولكن يعلمهم. يقول قل للبيت انت ستأتي الان انت الان ستأخذ عمرة - 00:23:18

وتؤدي عمرة وقل الان لبيك علموا احكام العمرة ويجرده يقول اخلع ملابسك والبس الاحرام. ويلبي عنه اذا لم يستطع. اما اذا كان الصبي يعرف الترية ويقول قل لبيك اللهم لبيك فيقول معه يردد فهذا يكفي - 00:23:49

يقول ويسير الصبي محرماً بذلك واذا دخل في الاحرام وجب عليه ان يتم. وجب عليه ان يلتزم باحكام الاحرام ويبتعد عن كل محظور من محظورات الاحرام هذا الصبي هذا صبي صغير ما ما يظنه انه يتطيب وان يغطي رأسه لا لا يغطي رأسه لا

يلبس مخيط - 00:24:16

العين بس تخفيض ولاية الطير ولا يقص من شعري شيئاً او اظافره يعني كل المحظورات المعروفة حتى بنت او ذكر او انثى فيتجنبها ويلزمه ان يتم ما يقول والله احرم من الميقات وتعب خلاص انت تعب خلاص رح اذهب الى السكن واجلس خلاص ما نقول لا -

00:24:40

لابد ان يتم العمرة او الحج. واذا لم يستطع ان كان من الاشياء التي يلزمه كالطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت عليه. ويؤتى به. او لو كان محمولا. اما الاشياء التي - 00:25:04

يدخل التوكيل مثل الرمي ونحوه فهذا يجوز ان يوكل ولا يذهب الصبي ولا الجارية. لكن اه نلاحظ ان كثير او بعض الناس يجعلون الصغار هؤلاء يحرمون من الميقات ثم لا يكملون - 00:25:21

فيبقى على الاحرام لابد ان يكمل ان يكمل عمرته. فاما ان يلتزم ادخاله في الاحرام وان يتم هذا الذي ينبغي يقول هنا ينبغي ان ان يكون طاهري الثياب والابدان حال الطواف. شيخ يعني - 00:25:39

يؤكد على الطهارة عند الطواف لانه يقول الطواف صلاة كالصلاة فاذا وصل البيت ينبغي له ان يتوضأ وان تكون ويطوف على طهارة

وهذا خروج من الخلاف والا المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يشترط تشترط الطهارة - [00:26:06](#)

في ضوء الطهارة يقول ان الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها لصحة الصراط كذلك لصحة الطواف يقول وان كان الصبي والجارية مميزين فوق السابعة احرم باذن وليهما يعني لماذا باذن وليهما؟ يعني الولي لابد ان - [00:26:29](#)

عشان يتابعها لانه قد يحرم ولا يجري فيتابعهم ويعلمهم وفعل عند الاحرام ما يفعله كبير من الغش والطيب ونحوه ووليهم هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحنا. سواء كان ابا او اما او غير ذلك - [00:26:57](#)

طيب هذي مسألة يعني يقول يفعل ما يفعله والذي يلزمه لا بد ان لو عجز يعني يحمل طيب يكون هنا لو مرض ودخل المستشفى اه نقول يبقى على الاحرام ويعالج لو يوم يومين ثلاثة حتى اه يعني يشفى او حتى يخرج من المستشفى ولو كان - [00:27:17](#)

لا يزال المرء معنا ثم يحمل اما يحمل على يعني باليد يرفع ايده على كتفه او شيء او يحمل باعلى المهم انه يؤدي الطواف يقول هنا يقول لو ان اذا حمل في هذه مسألة اذا حمل الصبي حملته امه او ابوه على كتفه - [00:27:47](#)

وعلى الكتب او نحوها ثم او ما يسمى الان الكرسي المتحرك العربية الكرسي المتحرك اه وطاح بهذا العاجز. سواء كان صبيا او كبير السن. فهل ينوي بالطواف هذا له ولمن يطوف به؟ او - [00:28:18](#)

ويجعله مستقلا ويطوف هو لنفسه الشيخ قال الاولى الاولى وان كان جائزا لكن الاولى ان يطوف بهذا الشخص ثم يطوف عن نفسه عن نفسه الخروج من خلافه وايضا من الشك. لكن لو طاف - [00:28:39](#)

بين الصبي وهو يحمل او المرأة تحمل هذا الصبي على كتفها وتطوف وتسعى بنية الطواف لها ولهذا الصبي نقول وخاصة خاص في وقت الزحام الشديد. وقد تعجز المرأة ان تطوف بهذا الصبي سبعة اشواط ثم تأتي وتطوف لنفسها - [00:28:58](#)

هذا قد يشق عليها. فنقول لا بأس لا بأس ان تطوف بنية طواف الاثنين والشيخ اكد قال ان هنا يعني اه اذا اذا جئت ومعك الصبية اطفالا الاطفال ونحوه يعلمون - [00:29:17](#)

احكام الحج احكام العمرة ويؤدونها ويكون لك اجر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك اجرين ويحتسب الاجر هذا واضح طيب ننتقل للفصل الذي يليه. قال رحمه الله رسم في بيان محظورات الاحرام وما يباح فعله للمحرم. لا - [00:29:43](#)

بعد نية الاحرام سواء كان ذكرا او انثى ان يأخذ شيء من شعره واطفاره او يتطيب. ولا يجوز للذكر خاصة ان يلبس مخيطا على جملته يعني على هيئته التي فصل مخيط عليها كالقميص او على بعضه - [00:30:06](#)

والسراويل والخفين والجوهرمين الا اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من فقط لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعليه فليلبس الخفين -

[00:30:26](#)

ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. واما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الامن بقطع خفيه لا احتاج الى لبس ايمان فقط سيدنا علي فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب

الناس - [00:30:46](#)

عرفات اذن في دبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطوة وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير بيان عن وقت الحاجة - [00:31:06](#)

جائز كما قد علم في علمي اصول الفقه اصول الحديث والفقه. فثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجها نبينا صلى الله عليه وسلم الله اعلم ويجوز للمحرم لبس ولبس الخفاف التي ساق ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعل ويجوز له عقد الايجار -

[00:31:23](#)

يجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق فان سقط برأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع - [00:31:43](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم تلتقط المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري والقفازان هما ما يخالف ينسج من الصوف او القطن او

غيرهما على قدر اليدين. ويباع لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين - [00:32:03](#)

ونحو ذلك. وكذلك رواح لها سدر خمارها على وجهه اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة. ويمس الخمار وجاء فلا شيعة رضي الله عنها

قال كان الركبة يملون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محكمات. فاذا حادونا سدره احدانا - [00:32:23](#)

جلبابها من رأسها على وجهه فاذا جاوز جاوزونا كشفناه. اخرجته داوود وابن ماجة واخرج الدهر واخرج الدار قطني حديث ام سلمة

مثله. كذلك لا بأس ان تغطي يديها بثوبها او غيره او غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها اذا كان في حضرة رجال - [00:32:43](#)

الى جانب انها عورة. لقول الله سبحانه وتعالى ولا يهدين زينتهن الا لبعولتهن. ولا رجع للوجه والكفين. من دعوة الزينة والوجه في

ذلك اشد واعظم. وقال تعالى اسألوهن من وراء حجاب. ذلك مطر القلوب - [00:33:03](#)

وقلوبهم واما ما اعتادوا كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفع عن وجهها فلا اصل للشرع فيما لا نعلم فيما نعلم ولو

كان صلى الله عليه وسلم لامته ونبيه ولم يجد له السكوت عنه. ويجوز للمحرم الرجال والنساء من - [00:33:23](#)

فيها من وسخ او نحو ويجوز له ابدالها بغيرها. ولا يجوز له ولا يجوز له لبس شيء من الثياب المس والزعفران لان النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويجب على المحرم ان يترك المرأة والفسوق وابتلاء لقول - [00:33:43](#)

الله تعالى الحج اشرف معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا ركن ولا فسوق ولا جدال في الحج. وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع في يوم ولدته امه. والرفض يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق

والمعاصي - [00:34:03](#)

المخاصمة في الباطل او فيما لا فائدة فيه. اما الجدال من ابنته احسن باظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به. بل هو ادعوا الى سبيل

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي احسن. ويحفظ على النحر من داكر تغطية رأسه المناصر - [00:34:23](#)

او نحو ذلك وهكذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم في الذي فرط عن راحلته يوم عرفة ومات اغسلوه بالمال والسدر وقطنوه فيه

ثوبين ولا تخمروا رأس ووجهه فانه يبعث فانه يبعث يوم القيامة ملئ متفق عليه وهذا لكم - [00:34:43](#)

الخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم ضل عليه ثوب حين رمى جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم انه

ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة ويحرم على المحرم من الرجال والنساء - [00:35:09](#)

الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من المكاره وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء مباشرة هنا ومباشرتهن بشهوة في حديث

عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:35:29](#)

رواه مسلم وان لبث المحرم ويزيل ذلك متى ذكر او علم وهكذا من حلق رأسه شعري شيئا او قلم اظافره ناسيا او جاهدا فلا شيء

عليه على الصحيح. ويحرم على المسلمين محرما كان او غير محرم ذكر كان وانثى - [00:35:49](#)

قتل صيد الحرم ومعاونة في قتله بآلة او اشارة او نحو ذلك. ويحرم تنفيره من من مكانه ويحرم قطع الشجر الحرم ونبات الاخضر

ونقطته يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد - [00:36:11](#)

بحرمة الله الى يوم القيامة متفق عليه طيب هذه محبورات الاحرام اجملها الشيخ رحمه الله في هذا الحصر يقال في بيان

محضورات محترمة هما اباح فعله للمحرم بدأ الشيخ رحمه الله بالشعر - [00:36:31](#)

والاظفار والطيب. يقول لا يجوز لمحرم بعد نية الاحرام واذا دخل دخل في النسك واحرم وقال لبيك عمرة او لبيك حجا او نحو ذلك

لا يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره. كأن يحلق رأسه او يأخذ شيئا من بشرته - [00:37:08](#)

البشرة او يقلم اظافره وكذلك لا يتطيب. فهذه الان ثلاثة محظورات يعني يقول حنقر الشعر قص الشعر او حلقه او نتفه او تقليب

الاظافر فهيدا لا يجوز له ان يفعلها. لكن ان فعلها جاهلا بالحكم او ناسيا فلا فدية عليه. لكن لو - [00:37:28](#)

متعمدا كان يقول انا يعني مثلا اه اشعر بوجع في رأسي واضطر الى ان احلق رأسي او في الاظافر او اراد ان يستعمل شيئا من الطيب

بحاجة ما يحتاج اليها. فنقول هذا يجوز له وعليه فدية. والفدية كما سيذكرها الشيخ - [00:38:00](#)

رحمه الله وهي معروفة ان يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او ويوزع على فقراء الحرم هذه

سميها فدية الاذى اذا فعل ذلك متعمدا. اما الناس والجاهل فليس عليه شيء - [00:38:23](#)

يقول كذلك لبس المخيط على جملمته يعني مفصلا على هيئته مثل مثل القميص والثوب ونحوه يقول التي فصل وخط عليها كالقميص اه او على بعضه كالفانيلة يعني الذي يلبس في الاعلى والسراويل تلبس في الاسفل - [00:38:47](#) وكذلك الخفين والجوربين الا اذا لم يجد ازارا طيب يقول هذا الان لبس المخيط هذا لا يجوز لكن لو لبس وهو لا يعرف الحكم ثم علم واخبر لا حرج عليهم ليس عليه فدية او ناسي - [00:39:13](#)

بعضهم احيانا يلبس الاحرام وتحت آ السراويل القصيرة ولا يدري ولا يعرف ثم لا يشعر الا بعد فنقول لا لا لا يضره هذا. اخله خلاص. لكن لو قال لو قال مثلا انا احتاج واضطر الى البس آ السراويل الصغيرة مثلا بسبب احتكاك - [00:39:31](#) او فانيلة او احتاج الى ان اغطي رأسي في اي غطاء؟ فنقول افعل وعليك كفارة. هذا بالنسبة للمخيط افعلوا عليه في الكفارة. طيب يقول هنا اذا اذا لم يجد احراما - [00:39:51](#) جاء الى فهل له ان يحرم بثيابه المخيطة ولا لا يجوز؟ نقول يجوز طيب لا لم يجد نعلين هل يجوز ان ان يحرم بالخفين؟ نقول ذلك كله جائز. ولكن عليه الفدية - [00:40:11](#)

يلبس وعليه اه هناك اه الان انتشر في زماننا وهو الاحرام الذي بشكل في التنورة او الوزرة يعني يكونوا يعني كأنه مفصل على على يعني على النصف البدن الاسفل وهو الازار - [00:40:27](#) كانه يعني مفصل تفصيل مخيط يعني اه يعني هذا التفكير تمسك فهذا يعني افتدي بعض العلماء المعاصرين ولكن الصحيح الذي عليه الفتوى وعليه اللجنة الدائمة انه لا يجوز وانه ينبغي ان ان لا يلبسه المحرم - [00:40:54](#)

هذا اولى. وابعد يقول الشيخ هنا اذا لم يجد النعلين فهل له يلبس الخفين؟ قال له ان يلبس الخفين ان كان مضطرا يلبس الخفين وعليه علي فدية الاذان. او يكون الخف ان كان خفي ان كان هذا ان كان هذا الخف الذي يلبسه - [00:41:18](#) دون الكعبين هذا يقول لا بأس لا بأس اذا كان لا يغطي يعني الكعبين اذا كان يعني لا يغطي الكعبين يقول هنا له ان يقطع اذا لبس اذا لبس الخفين الذي يغطي الكعبين هل له ان يقطع او لا يقطع - [00:41:41](#)

هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعه في المدينة ثم لم يأمر في عرفات يوم يوم عرفة وقال ان هذا الامر قد نسخ وان المتأخر ناسخ للمتقدم والناس كانوا اكثر في في الحضور فيكون يعني - [00:42:06](#) اذا اذا لم يجد يلبس اثنين بس ولا يؤمن بقطعه لا يؤمن بقطعه لكن مثل ما ذكرنا ان كان يغطي الكعبين فيلبسه على الفدية. وان كان لا يغطي الكعبين فله ان يلبسه ولا حرج - [00:42:26](#)

قال الشيخ ويجوز للمحرم ان لبس الخفاف التي التي ساقها دون الكعبين. لكونه من جسم نعليه هل يجوز عقد الازار بالحزام ونحوه؟ ويربطه او بمخيط؟ نقول جائز ابي خيط بخيط يربط بخيط جائز - [00:42:45](#)

اه يلبسون الكمر والحزام حتى يضع فيه اه ما يحتاج اليه من اوراق ونحوه هذا يجوز يقول طيب اه هل يجوز له ان كذلك يربط يعني الرداء الذي يكون في الجزء الاعلى من البدن هل يجوز ان يربطه بالحزام ونحوه او ما يسمى - [00:43:06](#)

بالمشارك نقول الاولى لا يرضى. لكن ان احتاج لا بأس لكن تركه اولى يقول هل يجوز للمحرم ان ان يغير احرامه؟ نقول يجوز. اذا اذا كان قد اتسخ او يغسله يجوز لكن آ يعني تغييره وتبديله بشرط ان لا يكون قد مسه الطيب - [00:43:35](#)

هل يجوز له ان يغسل ان يغتسل؟ نقول جائز. قد يكون الاغتسال ايضا واجب هل يجوز له ان يغسل رأسه؟ يقول جائز لغسل الرأس برفق وقده برفق بحيث ان لا يتساقط الشعر. فان سقط وهو لم يقصد ذلك فلا بأس. ولا حرج عليه - [00:44:03](#)

لكن برفقه بسهولة يعني الان ذكر الشيخ ماذا؟ اه ذكر من محضرة الاحرام وقص الاظافر والطيب ولبس المخيط هو لبس المخيط ولبس الخلاف هذي محظورات الاحرام والان يقول والمرأة ايضا تلبس ما تشاء من الملابس التي ليس فيها زينة ولا ولا تؤمر المرأة - [00:44:28](#)

تخسيس ملابس معين من الذين يلبسون الملابس البيض او الخضر او السود لا اي لباس ليس فيه زينة. لكن على امرين الامر الاول ان

ان لا تنتقب وهو اخراج العينين بفتحة من من حجابها - 00:45:03

هذا انتقاء النقاب واشد منهم البرقع لا تنتقب المرأة اه ان احتاجت واضطرت تنتقب عليك عليها كفارة. عليها بالياء. طيب. كذلك

المرأة تمنع من ماذا؟ تمنع من اللبس تلبس في اليمين - 00:45:23

وان اضطرت عليها الفتية لكن لا تلمس الاصل ان لا تلبس كذلك نبه الشيخ على ما يفعله بعض الجهات من ان المرأة تضع عصا على

رأسها حتى تبعد تبعد الحجاب هذا الغطاء عن وجهها وهذا يقول لم لم يرد ولم يعرف - 00:45:44

طيب آآ بالنسبة اكد الشيخ على ان المرأة يجب عليها ان تحتجب على الرجال وانها عورة وان لا يجوز لها المحرمة ولا غير محرمة اي امرأة مسلمة لا يجوز لها ان تكشف وجهها امام الرجال الاجانب. ولا ان تبدي تبدي زينتها. ولا ان تبدي يديها امام الرجال ولا رجليها. كل

ذلك - 00:46:04

هل المرأة ان تلبس الشراة؟ اقول جاهز لبس الشراة ليست كالرجل وهل المرأة ان تغطي رأسه؟ نقول يجوز. يعني لابد ان تغطي

رأسها سيأتي الان بعد قليل اللي هي مسألة تغطية - 00:46:24

الرأس للرجل. طيب هذا ما يتعلق المرأة انها تمنع من هذه يعني المرأة تشارك الرجل بحلق الرأس قص الشعر قل النواهر الطيب هذي

تتشرك فيها المرأة والرجل. والرجل يخالف المرأة بلبس المخيط وتغطية الرأس. والمرأة تخالف الرجل - 00:46:41

يعني من لبس النقاب الا تنتظر اما ايه نعم قتل الصيف ونحوه من المحظورات التي ستأتي وكذلك يعني الجماع ونحوه ما يتعلق بهذا

كل هذا ممنوع من الطرفين اذ قال هنا - 00:47:06

المرأة اذا كانت في مكان ليس فيه اجانب الا تغطي وجهها. فاذا كان في مخيم مثلا او في سكن وكله نساء الا تغطي وجهها بل تشف

وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها - 00:47:32

يمرون بنا فتسجد احدانا جلبابه فاذا جاوزونا كشفت فيدل على انها الاصل لا تكشف ما لم يكن هناك رجال اجانب اكد الشيخ على

قضية اللي هو الحجاب وان للمرأة لا يجوز لها سواء محرمة او غير محرمة - 00:47:50

هنا مسألة ايضا يقول ويجب على المحرم ان يترك الرفث والفسوق والجدال. لقوله في كتابه الحج عشر مرات فمن فرض فيهن الحج

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. ثم فصل الشيخ في هذه المسألة قال الاصل انه مؤمنا مطلقا - 00:48:13

للحديث عنه ولا فعله. تجد بعض الناس العمرة الحج احيانا ما زال الاحرام يعني تجد كثيرا بعد وقوف عرفة اذا جاءوا في المبيت

مزدلفة او بعده حتى لو كان بعد التحدي من الاحرام يعني اذا رمى جمرة العقبة وحلق تحلل ولبس لا يجوز له مده ما بعد تم حجه كله

باقي طواف وباقي - 00:48:42

اعمال اخرى يتحدثون في النساء ويتحدثون في ما يتعلق وهذا كله يخبر بالحج. فينبغي الا يقع منه مثل هذا لا هنا رجال ولا نساء

كذلك يعني قال ولا فسوق والفسوق المراد به هو ارتكاب المعاصي. فتجد بعض الحجاج لا يصلي او يترك الصلاة حتى يخرج وقتها -

00:49:08

او تجد فيه رؤية تعاطف المحرمات كشرب الدخان او حلق اللحية او او غير ذلك من المحرمات او اجتماع الاغاني او شرب اشياء

محرمة هذا هذا يخالف يخالف ادائه يخل بالحج - 00:49:33

والفسوق خروج عن طاعة الله في اي وجه من الوجوه. قال ولا جدال. قال الشيخ حتى جدال لا يجادل الا في اظهار الحق وابطال

الباطل بحدود معينة ولا يكثر ولا يماري ولا يطيل الكلام وانما يظهر الحق بينه. اما الجدال الذي - 00:49:48

على وجه المراء او اجد ان الذي لا فائدة فيه او في هذا ينبغي للحاج ان يتجنبه اتي بالحديث قال من حج فلم يرفث ولم يفسق وجاء

يوم ولدته امه. طيب - 00:50:08

يقول الرجل يحرم على الرجل الذكر تغطية الرأس بملاصق. مثل الطاقية والغترة والعمامة. او غير ذلك حتى لو اخذ غطاء او او

شرشب او نحوه ووضع على رأسه. فلا يجوز له ان يغطي رأسه - 00:50:29

ولكن نبه الشيخ قال لو كان في مخيم او تحت قبة او مظلة التي تمسك بيد المظلة هذي تكون يعني ليست ملاصقة لان هناك مظلات

يعني توضع على الرأس بملاصق فهذه لا هذي ينبغي الابتعاد عنها اما التي تمسك باليد وتتحرك بيدك فهذا جالس - [00:50:48](#)
يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذكر هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة وظلل ظلل في لما اراد ان يرمي جمرة العقبة وظلمت له قبة بنمرة - [00:51:10](#)

فجلس تحتها عن الشمس فالاستظلال بالشجر واستظلال بالمخيمات وبالسيارات داخل السيارة داخل هذا كله مجهز كله جاهز. يبتعد عن حرارة الشمس. لكن الكلام هو التغطية المباشرة. فلا يغطي. تكلم الشيخ ايضا عن - [00:51:25](#)
اه وهذي مثل ما ذكرنا هذي خاصة بالرجال كلام الشيخ ايضا عن قتل الصيد وهذا عام للرجل والمرأة. فلا يجوز للمحرم ان يقتل الصيد. قال لا يجوز له قتله ولا المعاونة ولا - [00:51:45](#)

ان يدل احد عليه ويقول هناك صيد او نحو ذلك. لا ولا يشير اليه. فكل هذه يعني لا يفعلها. ولا ينفروهم. لو رأى صيد داخل الحرم حرم مكة داخل حدود الحرم فنفروا حتى مثل حمام يطرده حتى يخرج من حوضه ثم يقتل لا ينفرد الصيد - [00:51:58](#)
سواء محرما او غير محرما. حتى لو كان غير محررم لا يجوز له تنفيره طيب هذا واضح اه قال كذلك عقد النكاح والجماع وهو اشدها وخطبة المرأة ومباشرة المرأة بشهوة كالتقبيل ونحوه. هذا كله يعني ممنوع منه الرجل والمرأة بل ليس للمرأة ان تفعل - [00:52:19](#)
ورد الرجل ان يفعل قال هنا لا ينكح الرجل المحرم لا ينكح يعني لا يتزوج. ولا يخطى ولا يعقد النكاح. عقد النكاح باطل. ولا ينكح غيره وكذلك لا ينكح اذا كان امرأة. يعني لا تأذن المرأة بان يعقد عليها. كل هذا لا يجوز. ولا يخطر حتى لو كان - [00:52:47](#)
وانا حقيقة سمعت ناس يتكلمون يعني في في اثناء الحج عن اه الزواج يقول اه اني ابحت عن زوجة قال عندي وحدة عندي اختي مطلقة وكذا هل ترغب فيها؟ يقول نعم كل هذا لا يجوز. هذا نوع من الفتوى - [00:53:13](#)

اذا كان عندي مولية اريد ان ازوجك قال نعم هذه خطبة فينبغي الحذر من هذه الاشياء هذا عام الرجال والنساء حتى المرأة لا يجوز لها وهي في مخيم محرمة تقول انا عندي بنت عندي اخت - [00:53:32](#)
رجل يريد ان يتزوج هذا كله ما يصلح حديث هذا يقول شيخنا لبس المحرم البخيل او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه. هذا تكلمنا عنها ويزيل - [00:53:49](#)
ذلك من ذكر او علم انه وجدت هذا قد غطى رأسه ولا رأيته في الحرم او بعضهم يطوف بشارب ايه ما يدري قلت لها ناسي او جاهلة ما يدري فيقال انه اخلع هذا - [00:54:17](#)

ينبغي ان يعلم وينبه وهكذا من حلق رأسه او اخذ شيئا من شعره او قل مظاهر الناس او جاهلا فلا شيء عليه يقول قتل الصيد صيد الحرم هو تكلم عن الصيد مطلقا هناك البري. يعني لو انت في الطريق وانت احرمت مثلا ومتوجه الى مكة - [00:54:38](#)
كحمام او حيوان او نحوه هذا لا يجوز لك لكن اذا وصلت الحرم صيد الحرم هذا اشفي اسم البر والبحرين ايه هذا داخل الحرم وكذلك يشمل المحرم وغير المحرم فهذا الحرم لا يجوز. لا قتل الصيد ولا تنكيره - [00:55:01](#)
وكذلك يقول هنا تنفيره من مكانه ولا يجوز قطع الشجر. الشجر على نوعين. الشجر زرعه الادمي. فهذا يجوز قطعه تزرع في الشوارع الطرق تزرع في الدولة وغيرها هذا جائز. انا ما الشجر الذي ينبت بالسيل ونحوه دون ان يتدخل الانسان فيه هذا الذي - [00:55:22](#)
لا يجوز لا يجوز قدره لكن لو وجد قطع الشجر متساقط واغصان متساقطة في الارض يبسة يجوز ان يأخذها ويستفيد منها لكن القطع هو الكلام عن قطر يقول النبات الاخضر هذا لا يجوز. لو وجد حشيش اخضر في الارض لا يتعرض له. لكن لو وجد حشيشا يابسا يجوز له ان يأخذه ويحشه ويعطيه - [00:55:48](#)

مثلا البهائم لو وجد في الارض لقطة احيانا يجدون النعال ونحوها عند الحرم لا يجوز له ان يأخذها ولو كانت لا يجوز هو لو كان ستؤخذ وترمى. لا يجوز له ان يأخذ شيئا من لغة الحرام. لكن ان كان الشيء ثميناً - [00:56:16](#)
يجب عليه ان يأخذه ويسلمه للجهات المختصة. لماذا؟ لانه لو تركه سيأتي جاهل ويقوى اوسع احيانا اوراق ثمينه او بطاقات او او مبالغ او نحو ذلك فعليه ان يوصلها الى - [00:56:42](#)
المكان الان طيب هذا ما يتعلق لمحظورات الاحرام التي اجملها الشيخ رحمه الله. واما عن يعني عن كفاراته ما ذكر الشر هنا قد

يذكرها مثلا كفارة الصيد اذا صاد مثلا اذا صاد نعامه - [00:57:00](#)

او صادها مثلا ارنب او نحوه فما حكم هذا الصيد؟ ما حكم لو صاده؟ هل ما هي الفدية ونحوه؟ هذه قد الشيخ او انه قد تكون هناك يعني لها لها يعني مواضع اخرى. طيب الان سينتقل الشيخ رحمه الله الى - [00:57:27](#)

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام المشهور بمذهب ان المحظرات تسعة ايش بقي منها لكن مثل ما ذكرنا ما ذكر الذي يترتب عليه الفدية لكن ذكر ان ان الجماع - [00:57:47](#)

والمباشرة هو التقبيل ونحوه ان هذا ممنوع من طيب ها؟ ايه نعم طيب اذا الفصل الذي يليه بما يتعلق بما يفعله الحاج عند دخول ملكه وما يفعله عند دخول المسجد الحرام - [00:58:17](#)

الكلام هذا ان شاء الله. في لقاء قادم نقف عند هذا القدر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:37](#)